

مدى فاعلية الإجراءات القانونية في مكافحة السرقات العلمية في

الجامعات العراقية

The Effectiveness of Legal Procedures in Combating Plagiarism in Iraqi Universities

أ.م.و. مصرق عاؤل طالب

كلية القانون- جامعة بغداد

المقدمة

يعتبر موضوع السرقات العلمية أو الفكرية من اهم المواضيع المتجددة التي تؤثر على جودة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق وتحقيق التنمية المستدامة، فضلاً عن كونها تشكل انحرافاً في مسار القيم الأخلاقية الواجب توافرها في العاملين في قطاع الدراسات والبحوث الاكاديمية باعتبارها من اخلاقيات ممارسة المهنة الاكاديمية.

وعلى الرغم مما تقدم غير أنه يلاحظ ظهور بعض حالات السرقة العلمية وانتشارها بصورة ملحوظة مع البدايات الأولى لتطبيق تجربة التعليم الالكتروني في العراق، وبالتزامن مع الانفتاح العالمي غير المسبوق الذي تشهده المؤسسات الاكاديمية وغير الاكاديمية في العراق وكذلك الباحثين من إمكانية الوصول والولوج لغالبية مستوعبات الدراسات والبحوث على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية.

وبناء على ما تقدم فإنّ موضوع السرقة العلمية لم يعد يقتصر على موظف الخدمة الجامعية من حملة الألقاب العلمية العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتشكيلات الاكاديمية التابعة لها فقط، بل نجد أنّ نطاق ممارسة السرقات العلمية قد بدأ في التوسع ليشمل فئات أخرى من الأشخاص من غير العاملين في الوسط الاكاديمي، كالموظفين في الوزارات الأخرى أو الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة، فضلاً عن قيام العديد من العاملين في القطاع الخاص بصورة منفردة أو بالاشتراك مع بعض موظفي الخدمة الجامعية بممارسة العديد من الأنشطة التجارية القائمة على الربح والتي تتمثل بكتابة الاطاريح والرسائل والبحوث العلمية لغرض نشرها في المستوعبات العالمية او المجلات الوطنية.

وعلى الرغم من خطورة الاثار والنتائج المترتبة على موضوع السرقة العلمية وذلك لتاثيرها الواضح على جودة ورسانة البحث العلمي في العراق، مما يعيق من مسار اكمال التشريعات للجامعات المستدامة، فضلاً عن الاثار السيئة على سمعة المؤسسة الاكاديمية أو موظف الخدمة الجامعية الذي يتم اكتشافه أو ثبوت سرقة العلمية، غير أنه يلاحظ عدم إيلاء هذا الموضوع الاستراتيجي بالتنظيم القانوني المتكامل في العراق، بالشكل الذي يحافظ على جودة التعليم العالي ورسانته، سواء أكان ذلك على مستوى الدراسات والأبحاث خارج العراق أو داخله، وسواء أكان ذلك على مستوى التشريع الأصلي (القانون الصادر من السلطة التشريعية) أو على مستوى التشريع الفرعي (الأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية).

فمن جهة يلاحظ وجود بعض النصوص القانونية المتناثرة في بعض القوانين التي عالجت وأشارت لبعض جوانب السرقة العلمية دون بعضها الآخر، وتمثلت هذه التشريعات في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. ومن جهة أخرى فقد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العديد من القرارات والمخاطبات والضوابط الاكاديمية ذات الصلة باليات التعامل الوظيفي مع التدريسي الذي يثبت قيامه بالسرقة العلمية، غير أن هذه الضوابط قد تعرضت إلى الإلغاء الجزئي والاستبدال المتكرر لبعض العقوبات والإجراءات الوظيفية الواجب فرضها على خلاف في التفاصيل من وزارة إلى أخرى، وبالأخص أن البعض من هذه الإجراءات تضمن مخالفات صريحة للنصوص القانونية النافذة ومنها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وهو الأمر الذي أدى إلى الغاء بعض العقوبات والإجراءات الاحترازية دون البعض الآخر منها.

وبناء على ما تقدم تتمثل إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى نجاعة وفاعلية التنظيم القانوني للسرقات العلمية في الجامعات العراقية، ومناقشة الآليات القانونية والإدارية والفنية اللازمة للحد من هذه السرقات العلمية ومعالجتها بصورة نهائية في المؤسسات الاكاديمية في العراق.

ومن أجل الوصول بالدراسة إلى الغايات المنشودة منها وهو تحقيق التنمية الاكاديمية المستدامة لذا سنتناول الاحكام المذكورة في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية وتأصيلها القانوني.

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية وصورها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتشريعات السرقة العلمية في العراق.

المبحث الثاني: مدى نجاعة الإجراءات القانونية والإدارية في مواجهة السرقة العلمية.

المطلب الأول: مدى فاعلية النصوص التشريعية في مواجهة السرقة العلمية.
المطلب الثاني: مدى فاعلية الإجراءات الإدارية في مواجهة السرقة العلمية.
ثم سنهاي دراستنا بخاتمة تمثل أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مع طرح المقترحات التي تشكل خارطة طريق شاملة لمعالجة السرقة العلمية في العراق وإنهائها على المستوى التشريعي ممثلاً بمجلس النواب، وذلك من خلال إنضاج مشروع قانون حماية الملكية الفكرية في العراق، وكذلك على المستوى الإداري (الأكاديمي) من خلال طرح مسودة تعليمات تنظم هذا الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية وتأصيلها القانوني

تتنوع التسميات التي تستخدم للدلالة على السرقة العلمية، إذ يطلق عليها السرقة الفكرية، أو السرقة الأدبية، أو الغش الأكاديمي، أو الانتحال الأكاديمي، أو القرصنة الأدبية، أو الانتحال العلمي، أو البلاجيا.
من أجل الوقوف على تعريف السرقة العلمية، وتحديد أشكالها وصورها المتنوعة، فضلاً عن استعراض التشريعات العراقية التي عالجت هذا الموضوع لذا سنتناول ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية وصورها

سنتناول تعريف السرقة العلمية وبيان صورها من خلال تقسيم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفروع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسرقة العلمية

إن مصطلح السرقة العلمية يعود في جذوره اللغوية إلى كلمة (- plagiati) التي تعتبر كلمة لاتينية مشتقة من (plagiarius) والتي ينصرف معناها إلى المخطف ثم استعملت لاحقاً بمعنى انتحال وسرقة أفكار الغير ومؤلفاتهم^(١).

ولئن تأملنا التشريعات العراقية النافذة لوجدنا أنها خلت من ايراد تعريف محدد للسرقة العلمية، حيث نجد أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد عرف السرقة بصورة عامة دون أن يتطرق لتعريف السرقة العلمية^(٢).

وبالمقابل فإنه بالرجوع الى ضوابط ترصين النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا في العراق لعام ٢٠٢٤^(٣) نجد أنها عرفت السرقة العلمية بالنص "اولاً: السرقة العلمية:-١- تعريف السرقة العلمية: هي كل عمل يقوم به (الطالب/التدريسي/الباحث) ينطوي على عملية انتحال/سرقة أو التزوير للنصوص

والنتائج كلاً أو جزءاً من الاعمال المنشورة للآخرين واستخدامها بأي طريقة في الأوراق البحثية أو الرسائل والاطاريح".

وعلى الرغم من توسع التعريف المذكور لشمول جميع الفئات التي من المحتمل قيامها بعملية السرقة العلمية، غير انه يلاحظ انه تم قصر نطاق التطبيق على الاعمال المنشورة فقط، وكنا نرى أن يصار إلى توسيع نطاق التعريف ليشمل الاعمال المنشورة أو المقبولة للنشر، كما يلاحظ على التعريف جمعه بين الرسائل والاطاريح، وكان الأفضل استخدام حرف العطف (أو) بدل (و) من أجل شمول التعريف لجميع الحالات على مستوى رسائل الماجستير أو اطاريح الدكتوراه.

اما من الناحية الفقهية فنجد تنوع وتعدد التعريفات التي اطلقت على السرقة العلمية أو الانتحال العلمي وذلك تبعاً لتعدد الباحث والكتاب الذي تصدوا لهذا الموضوع بالمعالجة والتأصيل، حيث عرف البعض السرقة العلمية بأنها " قيام الطالب أو الباحث أو الأستاذ بالاستيلاء والسطو على مجهودات غيره دون مراعاة لقواعد واساسيات البحث العلمي"^(١). كما عرفها اخرون بانها " تحدث عندما يقوم الكاتب متعمداً باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات (ليست عامة) خاصة بشخص آخر، بدون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات، منسباً إياها الى نفسه، وينطبق هذا التعريف على مختلف الكتابات، سواء أكانت المنشورة ورقياً أو الكترونياً او الخاصة بطلاب آخرين"^(٢).

فيما ذهب اخرون إلى توصيف السرقة العلمية بالقول هي " ان يأخذ شخص عمل شخص اخر، وينسبه إليه دون الإشارة للمنشأ، ودون مراعاة لمنهجية كتابة البحوث العلمية، وهو بذلك عمل خاطئ وغير مشروع يعاقب عليه القانون"^(٣).

نخلص مما تقدم إلى تعريف السرقة العلمية بأنها " قيام الباحث باقتباس او نقل الأفكار والمعلومات والبيانات دون الإشارة لمصدرها الأصلي".

الفرع الثاني: صور واشكال السرقة العلمية

تعتبر السرقة العلمية انتهاكاً للملكية الفكرية، ولحقوق المؤلف، كما تشكل خروجاً على الأمانة العلمية الواجب التحلي بها من قبل الباحثين.

وبناء على ما تقدم ذهب بعض المختصين إلى تقسيم صور واشكال السرقة العلمية باتباع معايير أخرى، فمن حيث الموضوع تقسم السرقة العلمية الى السرقة العلمية عن طريق استبدال الكلمات، او عن طريق سرقة الأفكار، او عن طريق الترجمة، او عن طريق النسخ واللصق (السرقة من الانترنت)، او عن طريق سرقة الأسلوب، او عن طريق استخدام الاستعارة، كما تقسم السرقة من حيث القائمين بها (الفاعلين) الى سرقة الطلبة الباحثين، وسرقة الأستاذ الباحث،

وسرقة الباحث الدائم، وسرقة الباحث الاستشفائي، كما تقسم السرقة العلمية من حيث النوع والكم إلى شراء الاعمال الجاهزة، الانتحال الذاتي (السرقة الذاتية)، كما تقسم السرقة العلمية الى سرقة كلية و جزئية، فضلاً عن تقسيمها الى سرقة النقاط البحثية و عناوين الكتب أو الاطاريح^(١).

ومن استقراء التعريفات المذكورة أعلاه يتضح لنا وجود العديد من الأفعال والصور التي تشكل جرائم سرقة علمية والتي يمكن اجمالها بالاتي:

اولاً: صور واشكال السرقة العلمية من حيث النطاق:

تقسم السرقة العلمية إلى سرقة علمية كلية أو شاملة لجميع المؤلف أو المصنف الفكري، وسرقة علمية لجزء من المؤلف أو المصنف الفكري.

ثانياً: صور واشكال السرقة العلمية من حيث الأشخاص:

تقسم السرقة العلمية من حيث القائمين بها إلى سرقة علمية ترتكب من موظف الخدمة الجامعية (الأستاذ – الأستاذ المساعد- المدرس – المدرس المساعد)، وسرقة علمية ترتكب من طلبة الدراسات العليا، وسرقة علمية مرتكبة من قبل الباحثين سواء من العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام أو خارجه.

ثالثاً: صور واشكال السرقة العلمية من حيث المضمون (الموضوع):

لم يسر الفقهاء والمختصين على تصنيف معين بشأن تقسيم وتبويب السرقات العلمية، حيث انتهج كل منهم النهج الذي يراه منسجماً مع رؤيته، ولهذا ذهب البعض الى تعداد صور وأنواع السرقة العلمية بالسرقة العلمية من خلال النسخ واللصق، والسرقة العلمية باستبدال الكلمات، والسرقة العلمية للاسلوب، والسرقة العلمية باستخدام الاستعارة، والسرقة العلمية للافكار من خلال (السرقة الشاملة أو السرقة العلمية أو السرقة عن طريق الترجمة)^(٢).

رابعاً: صور واشكال السرقة العلمية من حيث الوسيلة المستخدمة:

تقسم السرقة العلمي إلى نوعين السرقة العلمية التقليدية، والتي تتم باتباع الطرق التقليدية للنقل والاقتباس من الكتب أو الرسائل او الاطاريح المكتوبة، والسرقة العلمية الرقمية التي تتم باستخدام الأساليب والوسائل التكنولوجية المعاصرة أو باستخدام برامج خاصة^(٣).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتشريعات السرقة العلمية في العراق

تعد السرقة العلمية انتهاكاً قانونياً صارخاً للمعايير الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في البحث العلمي، حيث تنتهك مبدأ الأمانة العلمية باعتباره من اخلاقيات البحث العلمي السليم، مما يؤثر على جودة التعليم العالي والبحث العلمي ومخرجاته، وهو الامر الذي دعا غالبية الدول الى تجريم أفعال السرقة العلمية أو الفكرية على خلاف في التفاصيل من دولة إلى أخرى.

وفي العراق نجد ان المشرع العراقي لم يهتم بمعالجة جريمة السرقة العلمية بالشكل الذي يدور وجوداً وعدمًا مع المصلحة المحمية، فبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فإننا لم نجد نصاً صريحاً يعالج السرقة العلمية.

اما بالنسبة لحماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١^(١) فنجد أنه عالج الاحكام العام لحماية المصنف العلمي، وقصرها على المسؤولية المدنية فقط، حيث تنص المادة (١) من القانون "١- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها ٢- يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف"

كما حددت المادة (٨) من القانون أوجه التصرف أو الاقتباس من حق المؤلف بعدم جواز اجراء النسخ أو الاقتباس أو التوزيع الا باذن كتابي من المؤلف او من يخلفه^(٢)، كما اجازت المادة (٤٤) من القانون لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة الحق في المطالبة بالتعويض المناسب، كما أجاز القانون للمحكمة بناءً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من احد ورثته أو من يخلفونه أن تصدر أمراً قضائياً باتخاذ الإجراءات التحفظية ومنها مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون^(٣).

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق أصدرت ضوابط ترصين النشر العلمي والاشراف على طلبية الدراسات العليا في العراق لسنة ٢٠٢٤، وتضمنت معالجة لهذه الأفعال المخالفة للامانة العلمية واجازت هذه الضوابط فرض العقوبات والتدابير الاحترازية دون ان تتضمن تجريم فعل السرقة العلمية وذلك لمخالفة ذلك لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)^(٤).

نخلص مما تقدم إلى اقتصار المشرع العراقي في القوانين النافذة على تنظيم ومعالجة بعض أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن السرقة العلمية أو الانتحال الاكاديمي للمؤلف أو المصنف، دون أن نجد معالجة قانونية متكاملة للأنموذج الجرمي للسرقة العلمية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو قانون حماية حق المؤلف، الذي اقتصر على معالجة جريمة القرصنة فقط.

وإزاء ما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى معالجة الأنموذج القانوني لجريمة السرقة العلمية بصورة متكاملة وذلك باتباع احد الاسلوبين: فاما ان يصار إلى تعديل قانون العقوبات واستحداث نص صريح يعالج هذه الجريمة، أو يصار إلى معالجة جريمة السرقة العلمية في مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٢٤ المطروح للتصويت داخل قبة مجلس النواب العراقي.

المبحث الثاني: مدى نجاعة الإجراءات القانونية والإدارية في مواجهة السرقة العلمية

ان وجود التشريعات التي عالجت بعض أحكام السرقة العلمية لم يقف عائقاً امام قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باصدار ضوابط ترصين النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا في العراق لعام ٢٠٢٤. ومن أجل الوقوف على مدى فاعلية ونجاعة النصوص التشريعية بدء من الدستور وانتهاء بالضوابط المذكورة، فضلاً عن اجراء تقييم موضوعي للإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذ بشأن السرقات العلمية في الجامعات العراقية لذا سنتناول ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدى فاعلية النصوص التشريعية في مواجهة السرقة العلمية

سبق وان بينا وجود بعض أوجه القصور التشريعي في معالجة جريمة السرقة العلمية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وينطبق الحكم ذاته في قانون حماية حقوق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وبالمقابل نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يسر على النهج الذي سارت عليه بعض الدساتير في تكريس الحماية الدستورية ضد السرقة العلمية، حيث اكتفى الدستور العراقي بإيراد نصوصاً عامة تتعلق بالتعليم، حيث تنص المادة (٣٤) منه "أولاً: التعليم عاملٌ أساس لتقدّم المجتمع وحقّ تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية^(١). ثانياً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ".

وعلى الرغم مما تقدم غير أن هناك العديد من القوانين التي يتوجب الرجوع اليها بشأن التكييف القانوني للسرقة العلمية، فبالرجوع الى قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ نجد أنه فرض العديد من الالتزامات العامة على موظف الخدمة الجامعية ومنها اتخاذ الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي وبناء الحضارة الإنسانية الراقية، فضلاً عن اجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات^(٢).

كما تنص المادة (١٣) من قانون الخدمة الجامعية "يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة و بما تقتضيه الأعراف و التقاليد الجامعية و يتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون".

وبهذا يتضح أنه على الرغم من عدم الإشارة الصريحة في قانون الخدمة الجامعية إلى السرقة العلمية، غير أن العبارات الواردة في هذه المادة تلزم موظف الخدمة الجامعية بالالتزام بالأمانة العلمية واخلاقيات البحث العلمي، والتي عبر عنها المشرع بعبارة (الاخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية)، وهو الامر الذي يمكن معه القول بوجود السند القانوني (غير المباشر) لتجريم السرقة العلمية باعتبارها صورة من صور الجرائم الأخلاقية الناظمة لوظيفة الأستاذ الجامعي، غير أن عدم النص على تجريم هذه الأفعال من الناحية الجنائية والإدارية في هذا القانون كان ولا يزال يعتبر من اهم أوجه القصور التي تضمنها هذا القانون على الرغم من اجراء العديد من التعديلات على هذا القانون.

وإزاء هذا القصور التشريعي في تحديد العقوبات الإدارية او الانضباطية عن جريمة السرقة العلمية فإنه يتوجب علينا الرجوع الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ والتي تسري ايضاً على موظف الخدمة الجامعية ايضاً، حيث تم تحديد الواجبات المفروضة على الموظف، ويمكن تكييف فعل السرقة العلمية على انه مخالفة إدارية صريحة لاحكام المادة (٤) من القانون التي تنص " يلتزم الموظف بالواجبات الآتية: أولاً: أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية... ثامناً: المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها...".

ونرى من جانبنا أن فعل السرقة العلمية يشكل مخالفة انضباطية تنسجم واحكام البندين (اولاً) و(ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وبإمكان اللجنة التحقيقية التي تشكلها المؤسسة الاكاديمية للتحقيق مع المخالفة تكييف السرقة العلمية وفق المادة أعلاه، استناداً للعديد من الأسس منها ان أداء الأمانة المفروض على الأستاذ الجامعي يتسع ليشمل جميع صور الأمانة وبضمنها (الأمانة العلمية)، كما ان ارتكاب الأستاذ الجامعي لفعل السرقة العلمية يجعله منتهكاً لكرامة الوظيفة العامة وعموماً وكرامة الوظيفة الجامعية خصوصاً.

أما بشأن العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الأستاذ الذي يثبت سرقة العلمية فيمكن الاستهداء بالمادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، والتوصية بفرض احد العقوبات

اللاتية (لفت النظر- الإنذار- قطع الراتب - التوبيخ- انقاص الراتب - تنزيل الدرجة - الفصل - العزل).

ومن أجل التقليل من حالات السرقة العلمية، وبالنظر لكونها جريمة مخلة بالشرف الاكاديمي فاننا نقترح أن يصار الى فرض احد العقوبات الانضباطية المشددة التي تبدأ من (التوبيخ) أو (تنزيل الدرجة) أو (العزل) حيث أننا نرى أن ارتكاب فعل السرقة العلمي يمكن تكييف على أنه فعلاً خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة والمصلحة الاكاديمية^(١).

وبهذا يمكن القول أن جريمة السرقة العلمية التي بالإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها تقتصر على موظف الخدمة الجامعية فقط في ظل النصوص القانونية الحالية قدر تعلق الامر بالجانب الانضباطي، فضلاً عن إمكانية تحريك المسؤولية المدنية عنها ايضاً وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

ويتضح مما تقدم عدم نجاعة وفاعلية النصوص التشريعية المباشرة التي نظمت جريمة السرقة العلمية في العراق، وبالأخص في ظل غياب تحديد جريمة السرقة العلمية و غياب تحديد الافعال الجرمية المكونة لها، مع عدم تحديد العقوبة الجنائية الواجب فرضها وفقاً لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ او القوانين الخاصة الأخرى، فضلاً عن عدم تكفل قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ببيان أوجه الحماية الجنائية للمصنف أو المؤلف العلمي للأستاذ أو الباحث، والاكتفاء بإقرار المبادئ العامة المقررة في المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ مع بعض الإجراءات التحفظية والاحترازية التي يجوز لمحكمة البداءة اتخاذها، وهو الامر الذي يوجب اجراء مراجعة شاملة لجميع القوانين ذات العلاقة بالسرقة العلمية ومعالجتها بما ينسجم مع المصلحة المحمية وهي ضمان السير المنتظم للمؤسسات الاكاديمية باعتبارها من اهم المرافق العامة والبنى التحتية الأساسية التي يعتمد عليها بناء الوطن والمواطن.

المطلب الثاني: مدى فاعلية الإجراءات الإدارية في مواجهة السرقة العلمية

إيماناً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بضرورة معالجة القصور التشريعي في معالجة السرقة العلمية، وبالأخص في ظل تنامي هذه الظاهرة وازديادها في المؤسسات الاكاديمية فقد صدرت ضوابط ترصين النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا لعام ٢٠٢٤.

وبناء على ما تقدم جاءت هذه الضوابط لتوسع من نطاق الفئات التي تطبق عليها احكام السرقة العلمية لتشمل الأستاذ في حالة قيامه بالسرقة بصورة منفردة، فضلاً عن شمول (الأستاذ والباحث) بهذه الضوابط في حالة قيامهما بالفعل بصورة

مشتركة، وهي بادرة جيدة تسجل في توسيع نطاق المشمولين بخيانة الأمانة العلمية.

ولقد حددت هذه الضوابط الإجراءات الأكاديمية الاحترازية التي بالإمكان فرضها ضد الأستاذ الذي يثبت قيامه بالسرقة العلمية، والتي تتمثل بالآتي:

- ١- الحرمان من التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبه الدراسات العليا لمدة (٥) سنوات.
- ٢- إلغاء الترقية العلمية لمقدم الترقية الذي استناد من بحث مسروق علمياً.
- ٣- حرمان التدريس من الإشراف والتدريس والمناقشة لمدة (٥) سنوات وإلغاء الترقية في حالة نشر بحث مستل من أطاريح ورسائل الطلبة دون الإشراف عليهم، مع حرمانه من التقديم للترقية لمدة (٥) سنوات من تاريخ صدور الأمر الجامعي.
- ٤- خصم (٢٠) درجة من الدرجة النهائية لتقييم أداء التدريسي الذي ثبتت ضد السرقة العلمية^(١).

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنّ هذه الإجراءات لا يتم فرضها بصورة تلقائية بمجرد العلم بالمخالفة، وإنما أوجبت هذه الضوابط ان يصار الى التثبت من حصول السرقة العلمية، ويتم ذلك من خلال احد الوسيلتين الآتيتين^(٢):

- ١- الوسيلة الأولى تتمثل بتشكيل اللجنة التدقيقية: حيث اجازت الضوابط لرئيس الجامعة حصرأ تشكيل لجنة تدقيقية سرية لغرض النظر في السرقة العلمية، ومن ثم فلا يجوز لعميد الكلية او المعهد أو مساعدي رئيس الجامعة أو الهيئة تشكيل هذه اللجان التدقيقية، كونها من الصلاحيات الحصرية المناطة برئيس الجامعة فقط، ولا يجوز تفويض هذه الصلاحية لغيره من المسؤولين في الجامعة، استناداً للمبدأ القانوني (الصلاحيات المفوضة لا تقبل التفويض).

وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى ان الضوابط تنبتهت لمسالة في غاية الأهمية، وهي ضرورة ان يصار الى تشكيل اللجنة التدقيقية بناء على الابلاغات المقدمة من رئيس القسم او الفرع العلمي او مدير المركز البحثي، ومن ثم فلا يجوز لرئيس الجامعة ان يشكل اللجان التدقيقية بناء على اخبارات ترد اليه من مصادر مجهولة او من تدريسيين لديهم عداء مع الشخص المتهم، وذلك لصراحة الضوابط المذكورة أعلاه.

- ٢- الوسيلة الثانية تتمثل بتشكيل لجنة تحقيقية تتولى التحقيق في موضوع السرقة العلمية: حيث يتوجب على رئيس الجامعة الاستناد لاحكام المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في

امر تشكيل اللجنة التحقيقية فضلاً عن الاستناد للفقرة (أولاً/٩) من ضوابط ترصين النشر العلمي لسنة ٢٠٢٤.

ويلاحظ بهذا الصدد ان الضوابط المذكورة اجازت لرئيس الجامعة في حالة تشكيل اللجنة التدقيقية او التحقيقية انتداب أعضاء من جامعة أخرى، وهي بادرة جيدة، من اجل منع التأثير على اعمال اللجنة التحقيقية أو نتائجها وبالأخص في حالة كون السرقة العلمية حاصلة من قبل احد حاملة الشهادات في الاختصاصات النادرة.

وبهذا الصدد يثار التساؤل الاتي: عن مدى قانونية فرض العقوبات المذكورة أعلاه على التدريسي الذي يثبت ارتكابه فعل السرقة العلمية، وبالأخص اذا ما علمنا ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد خلا من ايراد نص يحدد العقوبة الجنائية الواجب فرضها على مرتكب هذه الجريمة؟ في البدء فان رئيس الجامعة يمتلك صلاحية تشكيل لجنة تحقيقية تتولى التحقيق في المخالفات المنسوب ارتكابها لموظف الخدمة الجامعية، والتي من بينها السرقة العلمية وذلك استناداً لاحكام المادة (١٠/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

اما فيما يتعلق بحرمان التدريسي من التدريس لمدة (٥) سنوات فنرى من جانبنا أن هذه العقوبة تتعارض مع الاختصاص التشريعي الممنوح لمجلس النواب وفقاً لاحكام المادة (٦١/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية وتعديلها، ومن بين ذلك تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل^(١).

وتتمثل أوجه المخالفة الدستورية في ان المواد (٢٥-٢٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذ قد حددت شروط التعيين ومنح الألقاب العلمية لكل من (المدرس المساعد - المدرس - الأستاذ المساعد - الأستاذ) ولم ينص على منح أي جهة سلب هذا اللقب العلمي الممنوح بحكم القانون، ولهذا نرى ان سحب اللقب العلمي او إيقافه مؤقتاً عن موظف الخدمة الجامعية يستوجب وجود نص قانوني صريح يجيز ذلك، ولا يمكن الاستناد إلى الضوابط الصادرة من رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي الذي يعتبر بدرجة وكيل وزارة لغرض ممارسة هذه الصلاحية التشريعية الخطيرة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن منع موظف الخدمة الجامعية من التدريس يترتب عليه الحرمان من التمتع بمخصصات الخدمة الجامعية وفقاً لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، ويترتب عليه الإقرار لسلطة الإدارة (المؤسسة الجامعية) بسحب اللقب العلمي دون وجود السند القانوني المباشر لهذا

الاجراء التعسفي غير الممنوح من قبل مجلس النواب لا في قانون وزارة التعليم العالي ولا في قانون الخدمة الجامعية.

وإذا ما سلمنا بإمكانية فرض عقوبة الحرمان من مخصصات الخدمة الجامعية فان معنى ذلك ان الإدارة الجامعية قامت باستحداث عقوبة انضباطية من غير العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وهو الامر الذي لم تتجه ارادة المشرع العراقي لمنحه للإدارة الاكاديمية في العراق.

فضلاً عن ذلك فإن فرض العقوبات المذكورة نرى انه يتعارض مع التشريعات النافذة الأخرى، ومنها تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧^(١)، فلم يرد في نصوص هذه التعليمات أي نص أو حكم يحدد حالات الحرمان من تقديم الترقية العلمية او سحبها من قبل من يثبت قيامه بالسرقة العلمية، ومن ثم يتوجب ايراد العقوبات المذكورة أعلاه (تحديد مدة الحرمان من التقديم للترقية مماثلة لمدة الترقية كأن تكون (٣) او (٥) سنوات) ضمن نصوص تعليمات الترقيات العلمية النافذة، واستحصال موافقة مجلس الدولة عليها كونه الجهة المختصة بالرقابة على اعمال الإدارة قبل ان يصار الى فرض هذه العقوبات التي تفنقر الى السند القانوني لفرضها.

وإزاء ما تقدم فاننا ندعو وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى الغاء ضوابط النشر العلمي لعام ٢٠٢٤ والاستعانة عنها بتعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ والنص على إمكانية سحب اللقب العلمي او إيقافه من اجل تكريس مبدأ سيادة القانون وفقاً لاحكام المادة (٥) من الدستور، واستناداً لمبدأ الشرعية الجنائية وفقاً لاحكام المادة (١٩/ثانياً) من الدستور.

كما ندعو الى تعديل تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ بالشكل الذي تتضمن معه نصوص صريحة بإمكانية إيقاف ترويج الترقية العلمية لموظف الخدمة الجامعية مدة (٥) سنوات في حالة ثبوت السرقة العلمية، وذلك لان قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، وكذلك قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ قد منحنا وزير التعليم العالي والبحث العلمي سلطة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام القانون، ومن ثم تعد التعليمات الوسيلة القانونية لتنفيذ القوانين النافذة، وليس من خلال اصدار الضوابط التي تتوافر فيها شبهة مخالفة القانون^(٢).

أما بالنسبة لطلبة الدراسات العليا فتجدر الإشارة الى ان ضوابط النشر العلمي والإشراف على طلبة الدراسات العليا لعام ٢٠٢٤ قد حددت الإجراءات

والتدابير الاحترازية التي يتوجب فرضها في حالات السرقة العلمية، والتي تتمثل بالاتي:

- ١- إيقاف إجراءات منح الشهادة لطالب الدراسات العليا لحين استكمال متطلبات التخرج اصولياً.
- ٢- ترفيق قيد الطالب في حالة ثبوت كتابة رسالته او اطروحته الى مكاتب النشر العلمي.
- ٣- ترفيق قيد الطالب وحرمانه من الاستفادة بقرار عودة المرقنة قيودهم اذا ثبت قيامه بنشر بحث مستل من رسالته أو اطروحته وتبين لاحقاً انه بحث مسروق كلاً او جزءاً^(١).

ونرى من جانبنا أنّ العقوبات المذكورة أعلاه لا تندرج ضمن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٧، ومن ثم يتوجب نرى انه يتوجب على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اتباع احد الاسلوبين الاتيين:

- ١- اعداد مقترح لتعديل هذه التعليمات بالشكل الذي يتضمن العقوبات والإجراءات الاحترازية المذكورة أعلاه تكريساً لمبدأ سيادة القانون وفق المادة (٥) من الدستور.
- ٢- أو يصار الى اصدار تعليمات خاصة بالنشر في المجالات العالمية أو العلمية ويتم تضمينها الاحكام المذكورة وعرضها على مجلس الدولة لغرض تدقيقها، ومن ثم يصار الى نشرها في الوقائع العراقية بغرض تنفيذها على جميع الحالات المستقبلية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا فقد توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات التي نجملها بالاتي:

اولاً: الاستنتاجات:

- ١- تعرف السرقة العلمية بأنها قيام الباحث باقتباس او نقل الأفكار والمعلومات والبيانات دون الإشارة لمصدرها الأصلي.
- ٢- اتضح لنا عدم قيام المشرع العراقي بتجريم فعل السرقة العلمية على الرغم من قيام بتجريم السرقة وتحديد جميع الأفعال المكونة لها وتحديد عقوبتها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهو الامر الذي يؤشر وجود قصور تشريعي في معالجة البنيان القانوني لجريمة السرقة العلمية.

- ٣- اتضح لنا عدم وجود تشريع مستقل (قانون أو تعليمات) تعالج جميع المسائل والاحكام ذات العلاقة بالسرقة العلمية، حيث خلا قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل من ايراد نص صريح يعالج الاحكام التفصيلية الخاصة بجريمة السرقة العلمية أو اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بها.
- ٤- من اجل معالجة القصور التشريعي فقد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضوابط ترصين النشر العلمي والاشراف على طلبية الدراسات العليا في العراق لعام ٢٠٢٤، وتضمن فرض العديد من العقوبات والجزاءات الإدارية والانضباطية الرادعة ومنها الحرمان من التدريس والاشراف وتقديم الترقية لمدة (٥) سنوات، وكذلك ترقيين قيد الطالب، ولم تقم الوزارة باستعمال الأداة القانونية الممنوحة لها وهي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ القوانين النافذة، حيث أنّ بعض هذه الاحكام وبالأخص سحب اللقب العلمي أو إيقافه لمدة محددة ينطوي على عقوبة انضباطية لم ينص القانون على فرضها، سواء تمثل بقانون وزارة التعليم العالي او قانون الخدمة الجامعية او قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، كما لا يوجد غطاء أو سند قانوني لهذه العقوبات المفروضة على الطلبة سواء في تعليمات انضباط الطلبة، وهو الامر الذي يوجب تنظيم هذه الجزاءات بقوانين أو تعليمات يتم تدقيقها من مجلس الدولة وليس من خلال ضوابط تصدر لهذا الغرض.
- ٥- ذهبت محكمة قضاء الموظفين في العديد من القرارات الصادرة منها إلى الغاء عقوبة الحرمان من التدريس التي تم فرضها بموجب الاعمامات السابقة الصادرة من وزارة التعليم العالي، وهو الامر الذي يوجب تقنين وتشريع هذه العقوبات بتعديل القانون أو تشريع تعليمات جديدة تنظيم ذلك.
- ٦- اتضح لنا انه على الرغم من منح رئيس الجامعة سلطة تشكيل لجان تحقيقية وتدقيقية تتولى اثبات موضوع السرقة العلمية، غير أن هذه الإجراءات لا تعتبر كافية وناجعة للحد من هذه الحالات، حيث تأثر لدينا استمرار انتشار مكاتب النشر العلمي داخل العراق والتي تقوم بكتابة ونشر البحوث والرسائل والاطاريج للطلبة الدارسين داخل العراق وخارجه، دون اتخاذ إجراءات قانونية رادعة من قبل الجهات الأمنية المختصة أو من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهو الامر الذي يتوجب معه السير في استراتيجيات مكافحة الفساد العلمي في العراق من اجل الحد من حالات السرقة العلمية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

- ١- ندعو مجلس النواب الى تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستحداث نص يجرم السرقة العلمية ويفرض عقوبات رادعة على من يرتكب هذه الجريمة داخل المؤسسات الاكاديمية أو خارجها.
- ٢- في حالة تعذر قيام مجلس النواب بتقديم مقترح تعديل قانون العقوبات العراقي فاننا ندعو اللجنة القانونية ولجنة التعليم العالي إلى استحداث نص ضمن مشروع قانون حق المؤلف لعام ٢٠٢٤ المطروح للقراءة الثانية داخل مجلس النواب ويتضمن تجريم للسرقة العلمية مع تحديد العقوبة الواجب فرضها.
- ٣- ندعو هيئة النزاهة الاتحادية ومجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى تعديل استراتيجية مكافحة الفساد وإيراد نصوص صريحة في هذه الاستراتيجية تعالج السرقة العلمية باعتبارها صورة من صور الفساد العلمي في العراق.
- ٤- ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى اعداد مقترح قانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وكذلك قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ من اجل تضمين كل منهما الاحكام الخاصة بالسرقة العلمية.
- ٥- ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى إلغاء ضوابط ترصين النشر العلمي لعام ٢٠٢٤ واستبدالها بتشريع تعليمات تنظم النشر العلمي والسرقة العلمية تعرض على مجلس الدولة لغرض التدقيق وضمان الانسجام مع السياسة التشريعية في الدولة العراقية.
- ٦- ندعو وزارة التعليم العالي الى تعديل تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ وإيراد نص صريح في هذه التعليمات وليس في ضوابط ترصين النشر العلمي لسنة ٢٠٢٤ يتضمن حرمان السارق العلمي من تقديم الترقية العلمية لمدة مماثلة لمدة الترقية كأن تكون (٣) أو (٥) سنوات، وبهذا تتحقق سيادة القانون.
- ٧- ندعو وزارة البحث العلمي والبحث العلمي وبالتنسيق مع هيئة النزاهة إلى إعادة تفعيل تجربة (عقد اخلاقيات البحث العلمي) الذي تم العمل به وتوقيعه من قبل الأساتذة عام ٢٠١١، كونه يتضمن التزامات المستمرة التي يتوجب على التدريسي توقيعها بصورة سنوية وعلى غرار استمارة قواعد سلوك موظفي الدولة والقطاع العام.
- ٨- ندعو رئاسات الجامعات والمجالس العلمية إلى تشكيل فرق تفتيشية دورية تتولى القيام بالجولات التفتيشية على المؤسسات الاكاديمية من اجل الكشف عن حالات السرقة العلمية أو الحد منها، وتقديم تقارير دورية ترفع من مجالس

الكليات لمجالس الجامعات انتهاء بهيئة الراي تتضمن تقارير ومعالجات لهذه الظاهرة الخطيرة.

٩- ندعو الحكومة العراقية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى تطبيق الحكومة الالكترونية في مجال البحث العلمي في العراق، واستكمال متطلبات التحول نحو رقمنة التعليم العالي من اجل القضاء الكلي على السرقة العلمية في المؤسسات الاكاديمية.

الهوامش

(١) اجدود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٥٦٦.

(٢) تنص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، ويعتبر مالا منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النيات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى. ويُعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول منقول بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلًا من ماله".

(٣) أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضوابط ترصين النشر العلمي والإشراف على طلبة الدراسات العليا في العراق وعمت على الجامعات والمؤسسات الأكاديمية وذلك بموجب كتاب جهاز الإشراف والتقويم العلمي بالعدد ج م ع ٧٧٧/ع في ٢٠٢٤/٢/١٥.

(٤) السرقة العلمية، محاضرة منشورة على الموقع الرسمي لجامعة الأنبار على الرابط الالكتروني الاتي:

<https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/15693.pdf>

(٥) سايح فاطمة، السرقات العلمية وسبل مكافحتها - الحالة الجزائرية انموذجاً- بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٢٤١.

(٦) سوالمية منى، لعبادة نسرين، السرقة العلمية بين طرق الوقاية وسبل المكافحة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص ٣٧

(٧) للمزيد من التفاصيل ينظر: سوالمية منى، لعبادة نسرين، مصدر سابق، ص ٣٦-٤٤.

(٨) سايح فاطمة، مصدر سابق، ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

(٩) للمزيد من التفاصيل حول السرقة العلمية الرقمية ينظر: فاطمة إبراهيم، مها احمد محمد، عمار العدل، السرقات العلمية والقانون في البيئة الرقمية، بحث منشور في المجلة الدولية للمعلومات والاعلام وتكنولوجيا الاتصالات، المجلد الثاني، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٩١ وما بعدها.

(١٠) نُشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١.

(١١) تنص المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي "يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه. ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن خلفه، إجراء التصرفات الآتي: ١- استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أو خزنها في وسط رقمي أو الكتروني. ٢- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل عليه. ٣- الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور. ٤- توزيع الأصل أو نسخ المصنف عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية. ٥- استيراد أي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة بإذن مالك حق المؤلف. ٦- نقل المصنف أو ايصاله للجمهور بطريق التلاوة أو الكلام أو الإلقاء أو العرض أو الأداء التمثيلي أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني والسينمائي أو أية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور تمكن أفراد الجمهور بطريقة تمكن أفراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول إليه بأي زمان أو مكان".

(١٢) ينظر المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(١٣) تنص المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "ثانياً:- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة". كما ينظر المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٤) - صدر قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٢ في ٢٠١١/١٠/١٠، غير أنه لم يصدر في العراق قانون محو الامية الرقمية وبالأخص في ظل التطور التكنولوجي الحاصل وبالشكل الذي يحد من السرقة العلمية.

(١٥) ينظر النبدان (اولاً) و(ثالثاً) من المادة (٢) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٤) في ٢٠٠٨/٥/١٢.

- (١) ينظر المادة (٨/ثامناً/أ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣.
- (١) ينظر الفقرات (٢-٣-٤-٥) من البند (أولاً) من ضوابط ترصين النشر العلمي لعام ٢٠٢٤.
- (١) ينظر الفقرتان (٧-٨) من البند (أولاً) من ضوابط ترصين النشر العلمي لعام ٢٠٢٤.
- (١) نشر قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٨٨/٤/٤.
- (١) نشرت تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٧١ في ٢٠١٧/١١/٢٧.
- (١) تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى انه سبق وان قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي منذ العام ٢٠٠٩ لغاية صدور ضوابط ترصين النشر لعام ٢٠٢٤ الى اصدار التعاميم التي تجيز سحب اللقب العلمي والحرمان من التدريس في حالة ثبوت السرقة العلمية، غير انه نتيجة الطعن بهذه العقوبات امام محكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة فاتها حكمت بالغاء هذه العقوبات لعدم وجود سند قانوني لفرضها.
- (١) ينظر الفقرات (١-٢-٦) من البند (رابعاً) من ضوابط ترصين النشر العلمي لعام ٢٠٢٤.

المصادر

أولاً: البحوث والدراسات

١. اجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ديسمبر ٢٠١٧.
٢. سايح فاطمة، السرقات العلمية وسبل مكافحتها – الحالة الجزائرية انموذجاً- بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد ٢، ٢٠١٧.
٣. السرقة العلمية، دراسة منشورة على الموقع الرسمي لجامعة الانبار على الرابط الالكتروني الاتي : <https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/15693.pdf>
٤. سوالمية منى، لعبادنة نسرين، السرقة العلمي بين طرق الوقاية وسبل المكافحة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.
٥. فاطمة ابراهيم، مها احمد محمد، عمار العدل، السرقات العلمية والقانون في البيئة الرقمية، بحث منشور في المجلة الدولية للمعلومات والاعلام وتكنولوجيا الاتصالات، المجلد الثاني، العدد ١، ٢٠٢٠.

ثانياً: التشريعات:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١.
٥. قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٦. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٧. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

ثالثاً: التعليمات والضوابط:

١. تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧.
٢. ضوابط ترصين النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا في العراق المعممة على الجامعات والمؤسسات الاكاديمية وذلك بموجب كتاب جهاز الاشراف والتقويم العلمي بالعدد ج م ع ٧٧٧/ع في ٢٠٢٤/٢/١٥ .

